

إِحْدَةَ عَشْرَةَ، فَيَسَاوِي الْجَمِيعَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ هَذَا مَا ظَنَّهُ سُمِّيَ أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ  
مَجْمُوعَ هَذِهِ الثَّلَاثِ «التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ» يَبْلُغُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ وَعَلَى هَذَا  
الْفَهْمِ يَكُونُ كَمَا يَلِي:

«سُبْحَانَ اللَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ»  
إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً؛ فَقَدْ أَتَى بِثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ، لَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ إِحْدَةَ عَشْرَةَ، «فَقَالَ:  
وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَهَذَا شَرْطٌ لِلْحَدِيثِ، وَلَيْسَ ضِدُّ  
الْحَدِيثِ، «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ»؛ فَالْجَمِيعُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

«فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ،  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ  
جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»؛ فَتَكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَعْلَمُ  
الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا ذَاكَ»، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ  
أَمْرًا خَاصًّا أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَعْلَمُ الْغَيْبَ، كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ يُخَاطَبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-<sup>(١)</sup>:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ

ولقد كذب -والله- وأشرك بالله؛ لأنه إذا كان من جود الرسول ﷺ الدنيا

(١) ديوان البوصيري (ص: ٢٥٢).

والآخِرَةُ؛ فَمَا الَّذِي بَقِيَ اللَّهُ؟! وَإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومِهِ - وَلَيْسَ كُلُّ عُلُومِهِ - عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ؛ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَعْلَمُ جَمِيعَ الْغُيُوبِ؛ وَهَذَا تَكْذِيبٌ وَاضِحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾.

والعجب أَنَّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَوْلِدِ الْبِدْعِيِّ هِيَ الْقَصِيدَةُ الْعَصَاءُ الَّتِي يَتَرَنَّمُونَ بِهَا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتِلَاوَتِهَا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَكَلَّمُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حَيْثُ يَعْلَمُ مَا ذَاكَ، حَيْثُ يَعْلَمُ مَا ذَاكَ فَلَا يَتَسَرَّعُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»».

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: التَّشْوِيقُ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا» إِلَى آخِرِهِ.

والتَّشْوِيقُ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُوقَ الْإِنْسَانُ انْفَتَحَ ذِهْنُهُ، وَتَشَوَّقَ لَهَا شُوقٌ إِلَيْهِ حَتَّى يَرِدَ الْمَشُوقُ بِهِ عَلَى قَلْبٍ مُسْتَعِدٍّ لِفَهْمِهِ وَوَعْيِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَخْرَجٍ تُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصَّف: ١٠]، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا قَالَ: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، فَسَوْفَ يَتَشَوَّقُ، وَيَتَطَلَّعُ إِلَى هَذِهِ التِّجَارَةِ؛ فَبَيَّنَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وَالتَّشْوِيقُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: «تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ».

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الذِّكْرِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ سَبَبًا لِلصَّبْرِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِبْطَاتُ تَفَاضُلِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ أَفْضَلَ مِنْكُمْ»، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ حِسًّا وَفِطْرَةً وَشَرْعًا.

أَمَّا تَفَاضُلُ النَّاسِ حِسًّا؛ فَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ وَالْحَزْمِ وَالْحَفْظِ؛ لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

وَأَمَّا تَفَاضُلُ النَّاسِ فِطْرَةً، فَلَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَفْطُورٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي الرِّضِيعُ الَّذِي فِي الْمَهْدِ مَعَ الشَّابِّ الْجُلْدِ، وَلَوْ قُلْتَ لِأَحَدٍ أَيْهَا أَقْوَى: هَذَا الرِّضِيعُ، أَوْ هَذَا الشَّابُّ الْجُلْدِ؟ فَسَيَقُولُ الشَّابُّ الْجُلْدِ، لَكِنْ سَيَقُولُ هَذَا الِاسْتِفْهَامُ يَدُلُّ عَلَى غِبَاوَةِ الرَّجُلِ، أَوْ جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْفِطْرَةِ.

أَمَّا الشَّرْعُ فَوَاضِحٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

إِذْنِ، التَّفَاضُلِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْحِسِّ وَالْفِطْرَةِ وَالشَّرْعِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ النَّاسَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا وَاحِدًا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ تَفَاضُلِهِمْ فِي هَذَا الْعَمَلِ، لَكِنْ الْبَاطِنُ قَدْ يَخْتَلِفُ، وَيَكُونُ هَذَا الَّذِي عَمِلَ مِثْلَ عَمَلٍ صَاحِبِهِ أَشَدَّ إِخْلَاصًا، أَوْ أَشَدَّ مُتَابَعَةً وَحُبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ؛ وَحِينَئِذٍ يَمْتَّازُ عَمَلُهُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْحَالِ أَنَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ إِلَّا إِذَا حَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَخَاطَبَةُ الْفُقَرَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَغْنِيَاءَ إِذَا صَنَعُوا مِثْلَهَا صَنَعُوا، وَهُمْ يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ صَارُوا أَفْضَلَ مِنْهُمْ؛ هَذَا إِذَا أَخَذْنَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»

إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَفْضَلِ هُنَا الْمَسَاوِي؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ قَوْلِهِمْ: «قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِثْلَكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلًا عَمِلْتُمْ، لَكِنِ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: الرَّدُّ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ.

وَجِهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ، فَقَالَ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلًا صَنَعْتُمْ، فَالْجَبَرِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ نِسْبَةٌ مَجَازِيَّةٌ لَا حَقِيقَةً، وَأَنَّ الْفَاعِلَ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ هَذَا حَقًّا، لَكِنَ هَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا مُتَشَابِهًا؛ حَتَّى يُعْلَمَ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ مِنَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ زَيْغٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: فَضِيلَةُ هَذَا الذِّكْرِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، الْخِلَافُ فِي هَذَا سَهْلٌ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُكْمِلُ بِهِ الْمِئَةَ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ مِائَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ وَرَدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هَكَذَا «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَتُخْتَمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحْدَهَا، وَتَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

وَحَدَّهَا، وَتُكَبَّرُ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ؛ مِئَةً، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ هَذِهِ سِتُّ وَسِتُّونَ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ؛ هَذِهِ مِئَةٌ .

الوجه الثالث: «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَحَدَّهَا عَشْرًا، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَحَدَّهَا عَشْرًا، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» وَحَدَّهَا عَشْرًا؛ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثُونَ.

الوجه الرابع: أَنْ تَقُولَ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ الْجَمِيعُ مِئَةٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ، أَنْ أَخُذَ وَاحِدًا وَأُسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ أُنَوِّعَ؟  
قُلْنَا: فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَقْتَصِرُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَاتْرَكَ الْبَاقِي.  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَفْعَلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.

وَالثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّكَ تَعْمَلُ بِهِذَا تَارَةً، وَبِهِذَا تَارَةً؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَمَلْتَ  
بِالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوْهَهَا؛ اسْتَفَدْتَ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَحْقِيقُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ عَلَى هَذَا وَهَذَا، فَإِذَا  
أَتَيْتَ مَرَّةً بِهِذَا، وَمَرَّةً بِهِذَا اتَّبَعْتَ السُّنَّةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَلَّا تَنْسِيَ السُّنَّةَ الثَّانِيَةَ يَعْنِي حِفْظَ السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا  
هَجَرْتَ السُّنَّةَ الثَّانِيَةَ، وَاقْتَصَرْتَ عَلَى وَاحِدَةٍ نَسِيتَ الثَّانِيَةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِحْضَارُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَّعْتَ فَسَوْفَ تُخْضِرُ قَلْبَكَ لِلْعَمَلِ  
بِالنَّوعِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَرْتَ عَلَى وَاحِدٍ صِرْتَ كَالآلَةِ الْمِيكَانِيكِيَّةِ؛ فَالْفَوَائِدُ إِذَنْ  
ثَلَاثَةٌ.

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوْهِ مُتَنَوِّعَةٍ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ  
مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.

وأبرز مثال لذلك: هو هذه الأذكار التي بعد الصلوة، والذكر في أول الصلوة - أي دعاء الاستفتاح - فيه ثلاثة سنن أو أربع: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»<sup>(١)</sup>، و«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»<sup>(٣)</sup>، لكن هذا في صلاة الليل؛ فصارت هذه المسألة: هل الأفضل أن تقتصر على صيغة واحدة مما ورد على وجوه متنوعة، أو الأفضل أن تفعل جميع الصيغ.

فالتحقيق العمل بالسنة لأنها وردت بهذا وهذا، فإذا اقتصر على وجه واحد تركت الوجوه الأخرى.

الثاني: ألا يهدر الوجه الثاني، بل يكون معلوماً عند الإنسان يتذكره دائماً.

الثالث: أن ذلك أدعى لحضور القلب؛ لأنك إذا أردت أن تنتقل من شيء إلى آخر فسوف تُحضر قلبك؛ فيكون هذا أولى.

مسألة: إذا وردت أذكار في محل واحد، فهل نقول اقتصر على واحد من الأذكار؟ أم نقول اجمع ما يمكن جمعه؟

الجواب: الصحيح أن نجمع ما يمكن جمعه، فمثلاً: وردت أذكار عقب الصلوة، منها: ما مر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلا نجمع بينها إذا لم يمكن الجمع، لأن السنة وردت بالاختصار على واحد كالاستفتاح، فإذا ورد - مثلاً - ثلاثة أوجه، هل نقول افعل الأوجه الثلاثة، بمعنى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلوة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

أن تجمعها جميعاً؟ الجواب: لا، ما نقول هذا لأن أبا هريرة لما قال: يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر الصفات الأخرى، وهذه مسألة يجب التنبيه لها، وهو أنه إذا وردت أذكار لا تتنافى بمعنى أنه يمكن أن تُقال في هذا المحال، فقلها جميعاً «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»، لا نقل: قل هذه مرة، وهذه مرة، بل نقول قلها جميعاً، والتشهد اختلف فيه حديث ابن عباس وحديث بن مسعود، فلا نقول أتى بها جميعاً؛ لأنَّ التشهد إمَّا هذا وإمَّا هذا.

على كل حال، إن كنت تريد الأذكار التي علّمها الرسول عليه الصلاة والسلام علياً وفاطمة أنه يُقال بدلها هذا الذكر فغلط، لأنها وردت بخصوصها، وتبقى على ما هي عليه، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يُسبح عند النوم سوى ذلك، لكن قصدي إذا وردت الأذكار قبل النوم فقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال كذا وكذا، وجاء حديث آخر كان يقول كذا وكذا؛ فاجمع بينها.

مسألة: هل إذا أکثرنا من الألفاظ في الأذكار؛ يكون الأجر مضاعفاً، وإن كان اللفظ لم ترد به السنة؟

الجواب: إحياء السنة أفضل من العدد، وليس كل ما كثر فهو أفضل، بل كل ما كان اتباعاً للسنة فهو الأفضل.

أرأيت لو أن أحداً من الناس قال أريد أن أطيل في سنة الفجر في قراءتها وركوعها وسجودها وقيامها، وآخر يقول: أخففها مقتصرًا على ما ورد؛ فالثاني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبير والإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

أفضل؛ ولِهذا نقول: اتباع السنة أفضل من غيره ولو كثر، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] ولم يقل أكثر عملاً.

وهذه قاعدة أن إتيان السنة أفضل من كثرة العمل.

مثال: الذين يقومون الليل كله، أو الذين يقومون بَعْضَ الليل، أيها أفضل؟ لا شك أنه الثاني؛ لأنه اتباع للسنة.

مسألة: قوله: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ»، لو كَانَ بين الأذكار والصلَاة فاصِلٌ، فهل تُقال بعد هذا الفاصل أو لا؟ مثل مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بعد ما يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ؟  
الجواب: لا بُدَّ أَلَّا يَفْصَلَ بينهما صَلَاة.

الفائدة الثالثة عشرة: تنافس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فعل الخير، وجه ذلك: أن الفقراء لَمَّا أَرشَدَهُم النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَسْأَلُونَ مَرْتَبَةً أُخْرَى، ولكن النَّبِيُّ ﷺ حَسَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُثَابِرُ ثَوَابَ الْفَاعِلِ؟

قلنا: نعم، يُثَابِرُ ثَوَابَ الْفَاعِلِ، لكن بأصل النية لا بالعمل؛ وذلك فيما جَاءَ به الْحَدِيثُ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).



فهنا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، مَعَ أَنَّ الْفَقِيرَ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَكِنَّهُ تَمَنَّى.

فِيُثَابَ هَذَا عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ ثَوَابُهُ كَثَوَابَ الْمُبَاشِرِ لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ بِالْقِسْطِ، وَالْقِسْطُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَوَّى رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ، وَلَكِنَّهُ تَمَنَّى فَعَلَ رَجُلٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ عَمِلَ فَعَلًا لَا يُسَاوِي بِهِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ زَادَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ فِي النِّيَّةِ نَقُولُ: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ جَوَابَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْفُقَرَاءُ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْأَغْنِيَاءِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا خَافَ التَّسْلُسَ أَنْ يَقْطَعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ طَمَعَ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

نَظِيرُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، قَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»<sup>(١)</sup>؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ التَّسْلُسَ، وَرُبَّمَا يَقُومُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا، فَإِذَا رَأَيْتَ الْأَمْرَ سَيَتَفَاقَمُ وَيَتَسْلُسَلُ وَيَزِيدُ؛ فَاقْطَعْ، وَلَسْتَ بِمُلْزَمٍ أَنْ تَسْتَمِرَّ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي عِبَادِهِ مِنْ عَطَاءٍ وَمَنْعٍ؛ لِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عُلِّقَ اللَّهُ أَوْ رُسُولُهُ بِالْمَشِيئَةِ؛ فَالْمُرَادُ مَشِيئَةُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْحِكْمَةِ؛ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

ولهذا لا يعترض معترض فيقول: لماذا يُغني الله فلاناً ويُفقر فلاناً؟ أو لماذا يُعطي الله فلاناً صحّةً ويعطي هذا مرضاً؟ أو لماذا يعطي هذا أولاداً وهذا يجرمه؟ وما أشبه ذلك.

نقول: هذا فعل الله، وفعل الله تعالى مبني على الحكمة.

وفي الحديث القدسي: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

إذن، الله تبارك وتعالى له الحكمة في الإعطاء والمنع، ثم يقال: الملك لله عز وجل، فإذا من بملكه شيء لا يلزمه أن يضمن على الآخر، ولهذا لما مثل النبي ﷺ هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة كرّجّل استأجر أجراً في أوّل النهار، وأعطاهم أجرتهم، وفي وسط النهار أعطاهم أجرتهم في آخر النهار من بعد العصر إلى الغروب، فأعطاهم الأجرة مرتين؛ فاحتج الأول كيف تعطي هؤلاء الأجر مرتين وهم أقصر منا؟

فقال هل ظلمتكم، وهل نقصتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، الاتفاق على أجر واحد، قال: «فذلك، فضلي أوتيته من أشياء»<sup>(٢)</sup>.

فالمهم أنه ليس لنا أن نتحكم على الله عز وجل فنفرض عليه.

بقي أن يقال: ما الحكمة؟

نقول: الحكمة لا يمكن أن نُقدّر لها حكمة محدّدة إلا في كلّ قضية بعينها.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٨)، وابن عساكر (٩٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨).

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ؟

نقول: لَا يُمْكِنُ أَنْ نُحَدِّدَ الْحِكْمَةَ إِلَّا فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بَعَيْنَهَا، لَكِنْ هُنَاكَ حِكْمَةٌ إِبْجَالِيَّةٌ: «لَوْ لَا اخْتِلَافَ النَّاسِ مَا عُرِفَ فَضْلُ اللَّهِ مِنْ مَنْعِهِ»، فَلَوْ لَا هَذَا التَّمْيِيزُ وَالتَّفَاضُلُ؛ مَا عُرِفَ فَضْلُ اللَّهِ مِنْ مَنْعِهِ عَزَّجَلَّ، وَلِذَلِكَ لَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ قَدْرَ الْعَافِيَةِ إِلَّا إِذَا أُصِيبَ بِمَرَضٍ.

وَلَوْ كَانَ النَّاسُ طَبَقَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَاهُ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ وَالْمَالِ.

أَيْضًا لَوْ تَسَاوَى النَّاسُ مَا اتَّخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا، إِذْ لَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَى طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مَا عَمِلَ أَحَدٌ لِلْآخَرِ.

مِثْلَ لَوْ قَدَّرَ اللَّهُ كُلَّ النَّاسِ مُتَسَاوِينَ فِي الْمَالِ، وَعِنْدَهُمْ مِلَايِينَ، وَأَرَدَتْ أَنْ تَقْلَعَ بَابًا لِتَرْكِبِهِ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَلَنْ تَجِدَ، وَسَيَقُولُ عِنْدِي مِلْيُونَ. فَهَكَذَا تَتَعَطَّلُ الْمَصَالِحُ، وَلِهَذَا أَشَارَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَهْمُرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، لَمَّا قَالُوا ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، يَعْنِي يَحْتَقِرُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُمْ الْحَقَرَاءُ، ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، يَعْنِي مِنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، يَعْنِي لِتَأَمَّ النَّاسُ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَادًّا عَلَيْهِمْ رَدًّا مُقْنِعًا، قَالَ: ﴿أَهْمُرُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾، الْجَوَابُ: لَا، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ جَوَابًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَوَابُ هَكَذَا؛ لَكَانَ حَقًّا بِلَا شَكٍّ أَعْظَمَ الْخَلْقِ نَسَبًا وَشَرَفًا وَجَاهًا

هو الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن لم يقل هكذا؛ لئلا يكون فيه منازعة، فيقول هؤلاء ليس هو الرجل العظيم.

فقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: الآية ٣٢] وليسوا هم الذين يقسمون رحمة الله.

وهذا من أدب المناظرة: أنك إذا ناظرَكَ أحداً فأته بحجة لا يستطيع الخلاص منها، وهذا مثال يصلح ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

مثال: آخر في قصة إبراهيم لما قال المُحَاجُّ له: أنا أُحْيِي وأُمِيت. ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، ما يقدر أن يجاريه، فأنت عند المناظرة اختر الحجة التي لا يمكن أن يدافعها الخصم ويعارضها حتى تقصم ظهره.

إذن، في هذا الحديث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»؛ من أجل أن يقطع التسلسل والحجة.

الفائدة السادسة عشرة: إثبات مشيئة الله تبارك وتعالى وأن كل شيء بمشيئته. وهذا يقتضي ألا تسأل إلا الله، وألا تلجأ إلا إلى الله؛ لأن الخلق إن شاءوا أن ينفعوك؛ والله لم يشأ؛ فلن ينفعوك؛ إذن، ما دمت تعرف، وتعلم علم اليقين أن الشيء بمشيئة الله، فإنك لن تلجأ إلا إلى الله عز وجل.

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم اليقين في هذا؛ لأن كثيراً من الناس -ولا سيما ضعفاء الإيمان- يعتمدون على الأمور المادية، وينسون الخالق عز وجل؛ فيعتمدون على الأسباب، وينسون المسبب، وهذه آفة عظيمة، ولذلك فإنه كثيراً ما تفوت

مُصَالِحٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَجْلِ اعْتِمَادِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»<sup>(١)</sup>، أي: تذهب في أوّل النَّهَارِ جائعة، وتعود في آخر النَّهَارِ مملوءة البُطون، وَهِيَ لَيْسَ عندها تَكْسِبٌ، وَلَا تَعْرِفُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ، لَكِنْ هَذَا الطَّائِرُ يَطِيرُ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالطَّائِرُ يَعْرِفُ رَبَّهُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْخُبْرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ قَدْ يَتَوَهَّمُونَ فِي مَدْلُولِ النَّصْرِ؛ فَيَفْهَمُونَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ سُمِّيَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَلَا تَعْجَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٨٢]، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْخِلَافُ فِي الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، أَوِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَدَقَ أَكْثَرُ مَا تَجِدُ الْخَطَأَ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ، أَوْ فِي قِيَاسٍ فَاسِدٍ لَا تَتِمُّ فِيهِ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ لِلإِنْسَانِ بِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ؛ لِقَوْلِهِمْ: «وَهَمَّتْ»، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَقُولَ لِلإِنْسَانِ إِذَا وَهَمَ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ، أَوِ الْآيَةِ: وَهَمَّتْ، وَلَكِنْ إِذَا خَشِيتَ مِنْ هَذَا ضَرَرًا بِحَيْثُ يَسْتَنْكَرُ، وَيَغَارُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَقْبَلُ الْحَقَّ؛ فَعَبَّرَ بِعِبَارَةٍ ثَانِيَةٍ تَكُونُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا.

انْظُرْ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ: ﴿يَتَأَبَّتْ إِيَّيَ قَدْ جَاءَ فِي مَرْكِ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبَعْنِي﴾ [مَرْيَم: ٤٣]، وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَبَتِ إِنَّكَ جَاهِلٌ، وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَبَتِ إِنَّكَ أَقْلٌ مَنِّي عِلْمًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَنْقَصَ مِنْهُ عِلْمًا، وَلَكِنْ الْأَسْلُوبُ لَهُ تَأْثِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، رَقْمُ (٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ، رَقْمُ (٤١٦٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قيل: إِنَّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَسْنَانَهُ سَقَطَتْ فِي الْمَنَامِ، فَدَعَا بِمُعَبَّرٍ يَعْبُرُهَا، قَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَسْنَانِي سَقَطَتْ. فَقَالَ لَهُ: تَمُوتُ حَاشِيَتُكَ وَعِيَالُكَ وَأَهْلُكَ. فغَضِبَ، وَفَزَعَ إِلَى حُرَاسِهِ أَنْ اضْرِبُوهُ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: هَاتُوا وَاحِدًا غَيْرَهُ، فَجَاءُوا بِشَخْصٍ آخَرَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الرُّوْيَا، قَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ أَطْوَلَ أَهْلِهِ عُمُرًا. فَسَرَّ الرَّجُلُ وَاسْتَأْنَسَ، وَقَالَ الْخَلِيفَةُ: أَكْرَمُوهُ. فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَكِنِ التَّعْبِيرُ اخْتَلَفَ، فَالتَّعْبِيرُ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى النَّفْسِ، وَعَلَى الْإِنْقِيَادِ، وَعَلَى الْفَهْمِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ: وَجُودُ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ، وَفِيهِ ثُبُيْنٌ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ، إِذْنِ السُّنَّةِ ثُبُيْنِ الْقُرْآنِ، وَمَا نَحْنُ بِبَعِيدٍ عَنْ (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ)، حَيْثُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>: «ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ».

وَهَذَا أَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ، فَهَذِهِ الصِّيغَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ صِيغَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا.

وَهُنَاكَ صِيغَةٌ أُخْرَى، مِثْلُ: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تُكَبِّرَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِأَنَّكَ تَسْرُدُ التَّسْبِيحَ كَامِلًا، ثُمَّ التَّحْمِيدَ كَامِلًا، وَتَزِيدُ فِي التَّكْبِيرِ وَاحِدَةً؛ لِيَكُونَ الْمَجْمُوعُ مِئَةً.

وَفِي صِفَةٍ ثَالِثَةٍ: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ، وَتَحْمَدَ اللَّهَ، وَتُكَبِّرَ اللَّهَ، وَتُهَلِّلَ، «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً؛ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِئَةً.

(١) العَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص: ٧٥).

وفي صفة رابعة: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَهُ عَشْرًا؛ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ.

وفي صفة خامسة: لَكِنَّهَا هِيَ الَّتِي وَهَمَ فِيهَا سُمِّيَ أَنْ تُسَبِّحَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَتَحْمَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَتُكَبِّرَ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، لَكِنْ هَذِهِ لَمْ تَصِحْ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَهَمٌ؛ فَالْصِّفَاتُ إِذْنُ أَرْبَعٌ.

وَالْأَفْضَلُ، بَلْ وَالصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ تَارَةً، وَهَذِهِ تَارَةً، مِنْ بَابِ التَّنَوُّعِ، وَحِفْظِ السُّنَّةِ، وَمِنْ فَوَائِدِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَيُنَوِّعَهَا:  
أَوَّلًا: تَحْقِيقُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا: أَنْ تَحْضُرَ السُّنَّةَ الْآخَرَى.

ثَالِثًا: أَنْ يَدْفَعَ السَّامَةَ وَالْمَلَلَ عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِحْضَارِ قَلْبِهِ.

رَابِعًا: حِفْظُ السُّنَّةِ.

خَامِسًا: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَحِفْظُهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ تَسْتَمِرَّ فِي وَاحِدٍ نَسِيتَ الْبَاقِي.

سَادِسًا: تَحْقِيقُ الْمَتَابَعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا وَهَذَا.

سَابِعًا: حُضُورُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ كَأَنَّهَا طَبِيعَةٌ، فَتَجِدُهُ يَقُومُ بِهَا وَقَلْبُهُ غَافِلٌ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ قَوْلًا اعْتَادَهُ، وَلَا يَدْرِي؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهُ عَادَةً وَطَبِيعَةً، لَكِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ صَارَ قَلْبُهُ أَكْثَرَ حُضُورًا؛ فَانْتَبَهَ لِهَذِهِ النِّقْطَةِ، وَلِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَكُلَّ عِبَادَةٍ وَرَدَتْ عَلَى وَجْهِهِ مُتَنَوِّعَةٌ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا.

مَسْأَلَةٌ: وهل يُقال بالتنوع في القراءات في القرآن الكريم؟

الجواب: نعم، لكن القراءات يجب أن تتأكد من ثبوتها، فإذا تأكدت أن هذه قراءة فاقراً بهذه مرة، وبهذه مرة، بشرط ألا يكون ذلك عند العوام؛ فانتبه لهذا الشرط؛ لأن العوام هوام، أي: حشرات يأكلنك وأنت لا تدري؛ فلا تقرأ بقراءة عند العوام أبداً؛ لأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين فاسدين: إما أنهم يتهمونك بأنك غلطت، وأنت لم تحفظ، وإما أن تقل هيبة الكتاب العزيز في نفوسهم، وهذا خطر عظيم.

ولهذا نحن نخطئ غاية الخطئة أولئك الذين يعرفون قراءات متعددة، ثم يترنمون بها أمام العامة أحياناً، حتى في الصلاة إذا قرأ بخلاف ما يعرفونه ستنشغل قلوبهم وهم يصلون.

فإذا كنت تريد السنة بأن تقرأ بالقراءات كلها، فلديك صلوات كثيرة ليس معك أحد، مثل قيام الليل، ورواتب الصلاة السرية، فقرأ فيها بالقراءات المختلفة.

مَسْأَلَةٌ: هل نقول: إذا قرأت بقراءة لأحد القراء، هل يلزمك أن تستمر على هذه القراءة، أم يجوز لك أن تنتقل لقراءة قارئ آخر؟

قال بعضهم: إذا قرأت بقراءة قارئ فاستمر عليها، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وهو أنه لك أن تقرأ بقراءة لقارئ معين، وبقية الصفحة -مثلاً- تقرأها بقراءة أخرى؛ لأن الكل سنة، حتى القارئ المخالف لصاحبه يُقرأ ما قرأ به صاحبه لا يُنكره، وما دام الأمر كذلك، وكله وارداً، فلا حرج.





١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

■ خميصة لها أعلام: كساءٌ مُرَبَّعٌ مَخْطُوطٌ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

■ الْأَنْبِجَانِيَّةُ: كساءٌ غليظٌ لَيْسَ لَهُ أَعْلَامٌ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَلَدٍ تَسْمَى أَنْبِجَان.

### الشرح

«الْخِمِصَةُ» فَسَّرَهَا الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّهَا كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ، وَقَوْلُهَا: «لَهَا أَعْلَامٌ» أَيِ خُطُوطٍ مَخْطُوطَةٍ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا جَمِيلَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ «فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً»، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَظَرَ نَظْرَةً وَاحِدَةً طَوِيلَةً، أَوْ قَصِيرَةً؟ الظَّاهِرُ أَنَّهَا قَصِيرَةٌ، كَمَا نَقُولُ -مَثَلًا- لَحْظَةً (نَظْرَةً) وَاحِدَةً.

«فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»، اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي: أَضَافَهَا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا لِلتَّحَقُّقِ، وَأَمَرَ أَنْ يَذْهَبُوا بِهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَهْدَاهَا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا شَغَلَتْهُ هَذِهِ الْخِمِصَةُ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ وَيَدْعَهَا، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ مَنْزِلَةٌ كَبِيرَةٌ فِي نَفْسِهِ مَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا خِمِصَةٌ غَالِيَةٌ جَمِيلَةٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ»، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ كِسَاءٌ غَلِيظٌ، يَعْنِي قَوْلُوا لِأَبِي جَهْمٍ: خُذِ الْخِمِصَةَ، وَأَعْطِنَا الْأَنْبِجَانِيَّةَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

هديته، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يجبر قلبه بأن يطلب أنبجانيته، «فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي»، فالضمير واسم الإشارة يعودان على أقرب مفعول وهو الأنبجانية، لكن السياق يأبى أن يعود الضمير على الجميع؛ فحينئذ نقول: إن الضمير يعود على الحمصة؛ لأن السياق يُعين، إذن قول النحويين: الضمير واسم الإشارة يعودان لأقرب مذكور، ما لم يمنع منه مانع معنوي، أو لفظي.

### من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: حرص النبي ﷺ على حضور قلبه في الصلاة؛ لأنه رد لحمصة التي ألهمته.

الفائدة الثانية: ينبغي أن يزيل كل ما يلهيه عن صلاته، سواء كانت نقوشاً في الأرض، أو في الجدار، أو في أي مكان.

ويتفرع من هذه الفائدة: ألا يصلي الآن عند قوم يتحدثون، لأنهم يلهونه، فلا تصل عند قوم يتحدثون.

وليس لك حق في إسكاتهم، اللهم إلا أن يكونوا في المسجد؛ إذن ماذا نصنع؟ نغير المكان.

الفائدة الثالثة: أن النظر إلى غير موضع السجود لا يبطل الصلاة؛ لقوله: «فنظر إلى أعلامها».

وهل المشروع في صلاته أن ينظر إلى موضع سجوده، أو ينظر أمامه، أو لا يتقصّد شيئاً، فيطلق نظره، فينظر إلى ما يريد؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم مَنْ قال -وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ-: إِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ إِلَّا فِي حَالِ التَّشَهُّدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّبَّابَةِ، لَا سِيَّيَا عِنْدَ رَفْعِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ.

وقيل: يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ، فَيَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ، أَمَا كَوْنُهُ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، فَلَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ لَهُمْ بِمَ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ؟

قَالُوا: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي بِحَرَكَتِهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَفِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَمَّا حَدَّثَهُمْ ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ: «وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ وَسَجَدَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

لَكِنْ قَدْ يَنَازَعُ مُنَازَعٌ فِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ فَيَقُولُ: إِنَّ نَظَرَ الصَّحَابَةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لَهُ فَائِدَةٌ، وَهِيَ: التَّعَلُّمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْإِمَامِ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوفِ، باب صلاة الكُسُوفِ جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكُسُوفِ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكُسُوفِ، رقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

فيقال: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِالشَّرِيعَةِ، حَرِيصًا عَلَى تَطْبِيقِهَا، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُأْمُومُ إِلَيْهِ؛ فَاشْتَرَطْنَا شَرْطَيْنِ:  
أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالشَّرِيعَةِ.

أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَطْبِيقِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَهُ، إِمَّا نِسْيَانًا، أَوْ تَهَاوُنًا، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى الْخَيْرِ، لَكِنْهُمْ جُهَالٌ، لَيْسُوا بِذَلِكَ الْعِلْمِ الْوَاسِعِ.  
وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا كُنْتَ بِلِبَاسِ الْإِحْرَامِ، وَأَمْكَنْتَ مُشَاهَدَةَ الْكَعْبَةِ؛ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي تَحْضُرُنِي، وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَمَامَنَا لَكِي يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْخُشُوعِ هُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَا نَرَى هَذَا، حَتَّى لَوْ كَانَ أَخْشَعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ فَقَدْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَمْ تُشْرَعْ، بَلْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْمِيزِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.  
وَسُؤَالَ النَّاسِ عَنْ هَذَا كَثِيرٌ، فَنَقُولُ هَذَا مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ أَوْقَعَتْ نَفْسَكَ فِي مَكْرُوهِهِ، أَوْ فِي بَدْعَةٍ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى النَّظَرِ فَهَلْ يَنْظُرُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ لَا بَأْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَمِنْ الْحَاجَةِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأُمِّ صَبِيحًا، وَهِيَ تَخْشَى عَلَيْهِ إِذَا دَبَّ أَنْ يَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ فِي نَارٍ، فَتَرْقُبُهُ بِعَيْنِهَا، وَهَذَا يَجُوزُ، وَكُلُّ مَا دَعَتْ إِلَهُ الْحَاجَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

مثال: لو كان الإنسان قد وعد شخصاً الساعة الواحدة، وشرع في الصلاة، فلا يجوز له النظر في الساعة داخل الصلاة؛ لأنها ليست حاجة.

الفائدة الرابعة: جواز أمر الإنسان غيره إذا لم يكن في ذلك منه عليه؛ لقوله «اذهبوا بحميصتي»، وهو مخاطب، فإن كان في ذلك منه؛ فلا.

وقد بايع الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ ألا يسألوا الناس، فكان سوط أحدهم يسقط وهو راكب على بعيره فينزل ويأخذه، ولا يقول: يا فلان ناولني إياه<sup>(١)</sup>، كل ذلك ليردع الإنسان عن أن يذل نفسه؛ لأن سؤال الناس ذل.

لكن إذا علمت من صاحبك أنه يفرح إذا أمرته فلا بأس؛ لأن هذا إحسان له؛ فقد يكون هذا الرجل صديقاً لك حميماً، وتمنُّ عليه إذا قلت له: أعطني كذا، فافعل في هذه الحال بغرض الإحسان إليه، وإدخال السرور عليه.

الفائدة الخامسة: حسن خلق النبي ﷺ الذي لا يجارى عليه، ولا يهاري فيه. وجه ذلك: أنه أمر بإرسال الحميصه إلى أبي جهم، واستجلاب الأنبيجانية حتى لا ينكسر قلبه.

الفائدة السادسة: أنه ينبغي للإنسان أن يراعي أحوال صاحبه، وأن يدفع عنه كل ما يدخل عليه الهم والغم تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الفائدة السابعة: ينبغي للإنسان أن يبين السبب إذا كان السبب قد يخفى على الإنسان.

الفائدة الثامنة: أن على المرء مراعاة أحوال صاحبه، وأن يدفع عنه كل ما يدخل عليه الهم والغم، تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).